mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 701- كتاب الصلاة | باب المواقيت 7

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه - 00:00:21

ولمسلم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه يقال سجد وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة هذا الحديث في الصحيحين وفي غيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس من المعلوم ان وقت صلاة الصبح من حين طلوع الفجر الثاني والفجر فجران الفجر الاول - 00:01:01

ويسمى الفجر الكاذب وهو مستطيل في السماء يقول الفقهاء رحمهم الله كذنب السرحان وهو قبل الفجر الصادق والثاني هو الفجر الصادق وهو الذي يأتي معترض في الافق يمين وشمال الرائي - 00:01:27

والفجر الكاذب يعقبه ظلمة. والفجر الصادق يعقبه السفر والصبح والظيع والفجر الكاذب مستطيل في السماء والفجر الصادق معترظ في الافق ويدخل وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق. والفجر الثاني الذي هو - 00:01:53

المعترض الذي لا يعقبه ظلمه الى طلوع الشمس. فاوله طلوع الفجر واخره طلوع الشمس. اذا طلعت الشمس انتهى وقت صلاة الفجر. فاذا كان المرء نائما او ساهيا ثم استيقظ بعد هذا او ذكر فعليه المبادرة - 00:02:22

ان كان في الوقت فبها ونعمة. وقد ادرك الوقت والا فتعتبر قضاء ويؤديها في الحال. لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. لكن فرق بين ان تكون - 00:02:54

الصلاة في الوقت وبين ان تكون خارج الوقت فان كانت خارج الوقت فلا يخلو ان كان معذورا فعذره يرفع عنه باذن الله الاسم وان لم يكن معذور ويجب عليه القضاء - 00:03:27

وهو اثم بالتأخير عن الوقت. لان الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال المفسرون رحمهم الله كتابا موقوتا مفروضا في الاوقات. يعني محدد في اوقاتها - 00:03:54

ولماذا يدرك الوقت في الصلاة؟ بما دل عليه هذا الحديث حد يقول يا ريت الصلاة كلها في الوقت وقد يدرك اكثر من ركعة من صلاة الفجر ركعة وشيء او يدرك ركعة او يدرك اقل من ركعة او يدرك تكبيرة الاحرام - 00:04:20

فاذا ادرك الصلاة كلها في الوقت فقد ادى ما عليه ولا اثم عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اول الوقت وفي اخره وقال له جبريل عليه السلام الصلاة - 00:04:46

بين هذين الوقتين قد يدرك ركعة وشيء او يدرك ركعة كاملة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وادرك الصلاة الصبح في وقتها الا انه يأثم بالتأخير لوقوع بعض الصلاة خارج الوقت لكنه ادرك وتكون صلاته - 00:05:04

اداء لا قضاء اذا لم يدرك الا اقل من ركعة يعني كبر للصلاة وقرأ الفاتحة وقبل ان يكمل الركعة كاملة طلعت الشمس هذا يعتبر ما ادرك

الوقت فاته الوقت وكذا اذا لم يدرك ان التكبير فقط - 00:05:28
فطلعت الشمس ويرى بعض العلماء رحمهم الله انها قدرة الوقت بادرام وقوع تكبيرة الاحرام في الوقت. اذا كبر تكبيرة الاحرام قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الوقت والصحيح والله اعلم ما دل عليه هذا الحديث. لان هذا الحديث له مفهوم وله منطوق - 00:05:54
فمنطوق هذا الحديث ان من ادرك ركعة كاملة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الوقت ومفهومة ان من لم يدرك ركعة كاملة فانه لم يدرك الوقت من ادرك من الصبح ركعة والمراد بالركعة ليس المراد الركوع وانما ركعة كاملة يعني من اولها حتى يأتي - 00:06:24
بها كاملة ويقوم الى الركعة الثانية قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح يعني اداها في وقتها اداء وليست بقضاء ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه - 00:06:48
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقت صلاة العصر من حين ان يصير ظل كل شيء مثليه عدا ظل الزوال وبعد هذا مدة بياض الشمس وعدم اصفرارها - 00:07:10
ثم يدخل وقت الظرورة من اصفرار الشمس الى غروبها الجمهور على ان العصر لها وقتين وقت اختيار ووقت ضرورة. ووقت الاختيار من دخول الوقت الى ان يصير ظل كل شيء مثليه - 00:07:36
او الى مدة اصفرار الى حال كون الشمس بيضاء نقية كل هذا وقت اختيار. ثم يبدأ وقت الضرورة. ويستمر الى غروب الشمس قول اخر لبعض العلماء رحمهم الله ان العصر لها وقت واحد هو وقتها كون الشمس بيضاء نقية - 00:08:00
فاذا بدأت بالاصفرار تغيرت حينئذ ينتهي الوقت وهذا الحديث يرد عليهم. وهذا الحديث متفق عليه. والقول الاول هو الصحيح وهو المتمشي مع الحديث انه من اول وقتي الى الغروب كل هذا وقت للعصر. الا انه فيه وقتان وقت اختيار وهو الاول ووقت ضرورة وهو الاخير. وقت - 00:08:27
ضرورة ما يجوز للانسان ان يؤخر اليه الا لضرورة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. يعني اداها في وقتها قضاء ولمسلم يعني الاول متفق عليه في الصحيحين. وهذه رواية اخرى - 00:08:55
الامام مسلم رحمه الله ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه يعني مثله. وقال سجدة. من ادرك من الصبح ركعة بدل كلمة سجدة. ثم قال يعني الراوي والسجدة انما هي الركعة. لان لانه جاء في اللغة العربية التعبير ببعض الشيء - 00:09:19
في ايه عن كله وعلى شاعر وكما قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. والمراد بقرآن الفجر هو صلاة الفجر. وعبر عن صلاة - 00:09:46
في الفجر المشتملة على القيام والركوع والسجود والقراءة والتسبيح بالقرآن بالقراءة لان القراءة هي اكثر ما فيها في رواية المسلم رحمه الله من ادرك سجدة وليس المراد السجدة في الارض. وانما المراد بها الركعة كاملة. يعني من ادرك ركعة كاملة. بما فيها القيم - 00:10:06
والركوع والسجود في الوقت فقد ادرك الوقت ومن لم يدرك ركعة كاملة فقد فاتته الصلاة وتعتبر صلاته في هذا الوقت قضاء وهذا الحديث شاهد لمن قال ان وقت الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وان وقت - 00:10:34
العصر من دخول وقت صلاة العصر وهو وهو انتهاء وقت صلاة الظهر الى غروب الشمس ورأوي الحديث في الرواية الثانية قال والسجدة انما هي الركعة فاذا كان هذا من تفسير النبي - 00:11:00
صلى الله عليه وسلم فلا اشكال وان كان من تفسير الراوي فيؤخذ به لان الراوي اذا فسر فهو اعلم بما روى واعلم بمواقع الكلام وبما سمع. فاذا فسر شيئا فيؤخذ بتفسيره. فهو فسر السجدة - 00:11:21
ليس المراد بها السجود على الارض وانما ادرك ركعة كاملة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي - 00:11:43
اليها اخرى بعد طلوعها. معلوم انه ما يكفي ان يصلي ركعة واحدة قبل تطلع الشمس وينتهي. وانما كانت ركعة في قبل طلوع الشمس والركعة الاخرى بعد طلوع الشمس واضاف اليها اخرى بعد طلوعها فقد ادرك الصبح ضرورة انه ليس المراد من صلى ركعة فقط.

والمراد فقد ادرك - 00:12:01
صلاته بدأ الوقوع في ركعة في الوقت. وفيه القضاء. العدى اذا ادى الصلاة كلها في وقتها. والقضاء اذا وقعت الصلاة خارجا وقتها ومن ادرك ركعة من العصر ففعلها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. وان فعل الثلاث بعد الغروب متفق عليه. وانما - 00:12:29
اتمنى الحديث على ما ذكرناه من ان المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للاجماع على انه ليس المراد من اتى ركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما وقد ورد في الفجر صريحا في رواية البيهقي بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد اذن - 00:12:56
ادرك الصلاة وفي رواية من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصلي اليها اخرى وفي العصر من حديث ابي هريرة من صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروبها لم يفته العصر. ما بقي يعني من صلاة العصر - 00:13:19
فان كان مقيما ثلاث ركعات وان كان مسافر اضاف اليها ركعة اخرى. نعم والمراد من الركعة الاتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث ان ان الكل اداء وان الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينحسب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله - 00:13:39
ثم مفهوم ما ذكر انه من ادرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلاة والحديث يدل على سعة الوقت ورحمة الله جل وعلا بعباده. حيث لم يضيق عليهم بل جعل وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه سعة - 00:14:05
وكذلك وقت العصر من خروج وقت صلاة الظهر ودخول وقت صلاة العصر الى غروب الشمس. الا ان وقت العصر وقتان وقت اختيار ووقت مرورة. ووقت الاختيار لا حرج في التأخير. يعني من حين دخول الوقت - 00:14:27
الى مدة بياض الشمس وصفائها هذا لا اشكال فيه. وفيه سعة والوقت فيه سعة والحمد لله. ثم بعد الاصفرار الشمس يكون وقت الضرورة الذي لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا لضرورة. نعم - 00:14:47
ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه قال سجدة بدا ركعة فان ظاهر ان من ادرك سجدة صار مدركا للصلاة الا انه قوله ثم قال اي الراوي ويحتمل انه النبي صلى الله عليه وسلم. والسجدة انما هي الركعة يدفع ان يراد بالسجدة نفسها. لانها - 00:15:06
هذا التفسير ان كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا اشكال. وان كان من كلام الراوي فهو اعرف بما روى وقال يعني على كل حال فهو مقبول ان كان من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فينتهى اليه وان كان من تفسير - 00:15:26
فهو اولى. فهو اعرف بما روى ولا يرد ولا يقال ينظر في هذه من اين اتت هي لا يخلو اما ان تكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم او من تفسير الراوي والراوي يعرف ما روى. نعم - 00:15:44
قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة في سجودها وركوعها والركعة انما تكون متامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وقال الخطابي ولو بقيت السجدة على بابها لافادت ان من ادرك ركعة باحدى سجدتيها صار مدركا - 00:16:04
وليس بمراد بورود سائر الاحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من ادرك ركعة سالما عما يعارضه ويحتمل ان من ادرك سجدة فقد صار مدركا للصلاة كمن ادرك ركعة لا ينافي ذلك ورود من ادرك ركعة لان مفهومه غير - 00:16:25
بدليل من ادرك سجدة ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من ادرك سجدة مدركا كمن ادرك ركعة ويكون اخباره صلى الله عليه وسلم بادراك الركعة قبل ان يعلمه بادراك الركعة قبل ان يعلمه الله - 00:16:46
قبل ان يعلمه الله. قبل ان يعلمه الله جعل من ادرك السجدة مدركا للصلاة. لا لا يرد انه قد علم ان من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة بطريق الاولى واما قوله والسجدة انما هي الركعة فهو محتمل انه من كلام الراوي وليس بحجة وقولهم تفسير الراوي المقدم كلام اغلبي - 00:17:04
والا فحديث فرب مبلغ اوعى من سامع وفي لفظ افقه يدل على انه يأتي بعد بعد السلف منه افقه منهم صنعائي رحمه الله لا يوافق على هذا لا يقول الراوي اجرى اذا كان من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فينتهى اليه وان كان من تفسير غيره يقول - 00:17:28
وقد يكون من يأتي بعده اوعى منه واحفظ واعرف بخفايا الامور التي دل عليها الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم فرب مبلغ اوعى

من سامع. نعم ثم ظاهر الحديث انه من ادرك الركعة من صلاة الفجر او العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها. وان كان وقت اكراهه ولكن في حق - 00:17:48

فقط وهو الذي هذا الحديث قد يقول قائل الحديث الاتي بعد ان المرء منهي عن ايقاع الصلاة عند طلوع الشمس ومنهي عن ايقاع الصلاة عند غروب الشمس. فاذا كان المرء مثلا اذا دخل - 00:18:19

قال في الصلاة في صلاة الفجر ما يكملها الا وقد طلعت الشمس فيكون في وقت يعني منهي عنه وايقاعها في هذا الوقت نقول لا ايقاع الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها منهي عنه هذا في حق المتنفل - 00:18:39

واما المفترض فلقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك. فرق بين من اراد ان يتنفل عند طلوع الشمس او عند غروبها نقول لا - 00:18:59

الوقت وقت نهي لا تتنفل لكن انسان استيقظ من نوم من نومه. قبل طلوع الشمس بخمس دقائق ومعلوم ان صلاته تستغرق اكثر من هذا الوقت مثلا ولا يقال له لا تصلي لان صلاتك تقع عند طلوع الشمس. وانما يقال بادر ولو ان تدرك ركعة واحدة - 00:19:19

حتى تكون صلاتك في وقتها ولو وقع بعض صلاتك خارج الوقت فلا بأس عليك. وكذلك عند الغروب فالنهي عند الطلوع وعند الغروب لمن؟ للمتنفل. واما المفترض فلا. نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:45